الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 م



السنسة الغامسة عشرة

# الجمهورية الجيرائرية الجيرائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسير يسير	خسارج الجسزائر	الجسز الو	ت <b>اخ</b> سىل	·
الامائية العامية للحكومية	سئسة	سنـــه	6 اشهبر	
الطبسة والاشتسراكسات اداوة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شاوع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 مع ب 50 ـ 5200	80 د-ج 150 د-ج بما فيها نفقات الارسال	ह-३ 50 ह-३ 100	ودء 30 ودء 70	النسطة الاصلبة النسخه الاصنيه ونرچمتها

عَنْ النسخة الاصلية: zoo دمج وعَنْ النسخة الاصلية والرجعة عا 2,00 دمج وعَنْ البعد للسنانِ السابقة ( 2,50 دمج والسلم الفهارس مجانا للمشتر كي -

المطلوب منهم اومنال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اهتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم. يؤدى عن تغيير البنوال 1.50 ه- م وتمن التشير على اسباس 15 ه- م للسبطر.

# فهــــرس

اعلان عن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية •

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 ـ 218 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بنعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف 1979، وبتجنيد أصناف المواطنيين القاللين للتجنيد بعنوان هذا الفوج .

#### وزارة المالسة

مرسوم رقم 78 ــ 219 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نفل اعتماد في ميزانيه وزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم رقم 78 ـ 220 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميرانية وزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم رقم 78 ـ 221 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمس سنة 1978 يتصمى نفل اعتماد في ميزانيه وزارة الداخلية .

# فهــرس (تابع)

هرسوم رقم 78 ـ 222 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتصمن نفل اعتماد في ميرانيه ورازه النقـــل .

مرسوم رقم 78 – 223 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولـة بعنوان وزارة النقل .

هرسوم رقم 78 – 224 مؤرخ في 28 محرم عام 1300 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية الدولة بعنوان وزارة الاشغال العمومية .

مرسوم رقم 78 ـ 225 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الاشغال العمومية ،

مرسوم رقم 78 ـ 226 مؤرخ في 28 محرم عام 1309 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الصناعات الخفيفة .

هوسوم رقم 78 – 227 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية الدولة بعنوان وزارة المالية .

هرسوم رقم 78 – 228 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نفل اعتماد فى ميزانية وزارة المجاهدين م

مرسوم رقم 78 – 229 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نفل اعتماد في ميرانية وزارة الصحة العمومية بي

مرسوم رقم 78 – 230 مؤرخ في 28 محرم عام 1300 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدول بعنوان وزارة الصحة العمومية .

مرسوم رقم 78 ـ 231 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة التربية .

مرسبوم رقم 78 ـ 232 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة بعنوان وزارة العدل م

مرسوم رقم 78 – 233 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانيه وزارة العــدل .

مرسوم رقم 78 ـ 234 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات .

مرسوم رقم 78 – 235 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني •

مرسوم رقم 78 ـ 236 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية وزارة التجارة .

مرسوم رقم 78 – 237 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة .

مرسوم رقم 78 ـ 238 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الوافق 28 ديسمبر سنة 1378 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .

# اعلان عن أثبات حالة الشيغور النهائي لرئاسة الجمهورية

- م بنا، على ما جاء في الميثاق الوطني ،
- ــ وبناء على ما جاء في الدستور وخاصة المادة II7 منه .
- وبناء على انتخاب الرئيس هــوارى بومــدين، رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1976 ،
- ـ وبنا، على الانتخابات التشريعية التي جــرت بتاريخ 25 فبراير سنة 1977 ،
- وبناء على انتخاب السيد رابع بيطاط، رئيسا للمجلس الشعبى الوطنى بتاريخ 5 مارس سنة 1977 ،

اجتمع المجلس الشعبى الوطنى بدعوة من رئيسه اليوم، الاربعاء 27 ديسمبر سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة، عقب الاعلان عن وفاة الرئيس هوارى بومدين، رئيس الجمهورية المجائرية الديمقراطية الشعبية على الساعه الثالثة وخمس وخمسين دقيقة من صبيحة هذا اليوم، وأثبت ما يلى:

ـ طبقا للمادة II7 من الدستــور، التى تنص على أنه : (في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس

الشعبى الوطنى وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية) .

- \_ بناء على التقرير الطبى المودع من طرف اللجنة الطبية الخاصة بتاريح 27 ديسمبر سنة 1978 .
- ـ بنا، على شهادة اثبات الوفاة المودعة بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1978 .
- يثبت المجلس الشعبى المصوطني حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

يعلن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة II7 من الدستور، ابتداء من اليوم الاربعاء 27 ديسمبر سنة 1978، التي تنص على أن:

« يتولى رئيس المجلس الشعبى الوطنى مهام رئيس الدولة مدة أقصاها حمسة وأربعون يوما (45) تنظم خلالها انتحابات رئاسية. ولا يحق لرئيس المجلس الشعبى الوطنى أن يسلون مرشحا نرئاسة الجمهورية» •

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 ـ 218 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الموج الاول من صف 1979، وبتجنيد أصناف المواطنيسان القابلين للتجنيد بعنوان هذا الفوج٠

ان رئيس الدولة ،

- ـ بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،
- \_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد 111 ـ 10 و 117 و 152 منسله .
- \_ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعبور النهائي لرئاسة الجمهورية ،
- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 10 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية .
- وبمقتضى الامر رقم 74 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الحدمة الوطنية .

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 86 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتصمل بعديل المادة 1394 من الامر رقم 74 \_ 103 المؤرخ فى أول ذى القعادة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الحدمة الوطنية .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يجند بعنوان الفوج الاول من صف سنة 1979 ا

- ـ المواطنون المولودون بين أول يناير و 30 أبريل سنة 1959.
- \_ المواطنون التابعون للصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المؤجلون الدين لم يمدد تأجيلهم ،
- \_ الطلاب والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنية 1942 الذين أبهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2: يحدد تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف 1979ء بيوم 15 يناير سنة 1979 والايام الثلاثة التالية له .

اللحة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبـو سنة 1978 •

# وزارة المالية

هرسوم رقم 78 ـ 219 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميرانيه وزارة الشؤون الخارجية٠

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III \_ 10 و 117 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عـــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 192 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنسة 1978 اعتماد، قدره خمسون ألف دينار (50،000 دج) مقيد في ميرانيسة وزارة الشؤون الخارجية في الباب 31 ــ 01 «الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية» ١٠٠

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسون ألف دينار (50.000 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة الشؤون الخارجية في الباب 31 - 12 «المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة».

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 ...

رابح بيطاط

مرسوم رقم 78 ـ 220 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتصمن نقل اعتماد فى ميزانيه ورارة الشاؤون الخارجية،

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ 10 و 171 و 152 ننه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعبور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عـــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 192 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنسة 1978 اعتماد، قدره ثلاثمائة آلف دينار (300.000 دج) ، مقيد في ميرانيسة ورارة الشؤون الخارجية في الباب 31 ما «الادارة المركريسة ما الاجور الرئيسيه»

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قيدره ثلاثمانة الف دينار (300.000 دج) ، ويفيد في ميرانيه وزارة الشؤون الخارجية في البياب 31 ـ 02 «الادارة المركزييه \_ التعويضات والمنح المحتلفة».

اللدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشـــر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

مرسوم رقم 78 ـ 221 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميرانيه وزارة الداخليـة٠

ان رئيس الدولة ،

ـ بنا، على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما الواد III \_ 10 و II7 و 152 منه .

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتصمن اثبات حالة الشبعور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 194 المؤرخ في 20 سنة 1978 . محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978ء

# يرسىم مايلى :

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1978 اعتماد، قدره ثمانية ملاين ومائة وسنة وثلاثيون ألفا وخمسمائة دينسار (8.136.500 دج) ، مقيد في ميرانية وزارة الداخلية في الابواب المبينة في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح فى ميـزانية سنـة 1978 اعتمـاد قـدره ثمانية ملاين ومائة وستة وثلاثـون ألفا وخمسمائة دينـار (8.136.00 دج) ويقيد فى ميزانيه وزارة الداخلية فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبور منة 1978 ٠.

الجـــدول «۱»		
الاعتمادات الملغاة (د.ج)	العنـــاويـن	دقسم الأبسسواب
	وزارة الداخليــة	
	العنــوان النـالث	
	وسائل المسالح	
	القسيه الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
<b>5</b> .986.500	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	o1 _ 31
	القسيسم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتفاعدون	
	التكاليف الاجتماعيه	
200.000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	or <sub>-</sub> 33
500.000	الادارة المركزية ـ الصمان الاجتماعي	03 - 33
	القسسم السرابسع	
	الادوات وتسييسس المصالح	
1.000.000	الامن الوطني ــ الادوات والاثاث	<b>3</b> <sup>2</sup> - 34
100.000	الامن الوطني - اللوازم	3.3 44
200.000	الامن الوطني ـ الالبسة	<b>3</b> 5 - 34
	القسيم السيابع المصاريف المختلفة	
150.000	مصاريف الانتخابات	12 - 37
8.136.500	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجـــدول «ب»

الاعتمادات الفتوحة (د.ج)	العناويان	رقسم الأبسسواب
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
820.000	المجالس التنفيذية _ الاجور الرئيسية	II = 3Î
1.357.000	المجالس التنفيذية ـ التعويضات والمنح المحتلفة	12 _ 31
	المجالس التنفيذية _ الموظفون المياومون والمناوبون _ الاجور	<b>13</b> – 3 <b>1</b>
541.000	ولواحقها الامن الوطنى ـ الموظفون المناوبـــون والمياومون ـ الاجـور	33 - 3 <sup>1</sup>
375.000	ولواحفها	
	القسسم السرابسع	
	الادوات وتسييسر المسالح	
380.000	الجالس التنفيذية ـ تسديد النفقات	II = 34
g6 • 00 <b>0</b>	المجالس التنفيذية ــ التغذية	16 - 34
3.600.000	الامن الوطني ــ التغذية	<b>3</b> <sup>6</sup> – 34
236.500	المجالس التنفيذية _ حظيرة السيارات	91 - 34
219.000	المجالس التنفيذية _ الايجارات	93 - 34
512.000	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة على	97 - 34
	الدولة	1
8.136.500	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

هرسوم رقم 78 ـ 222 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نفل اعتماد فى ميزانيه وزارة النقــل.

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية .

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منه ،

ــ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغـور النهـــائي لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 196 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير النقل برسم ميزانية التسيير يموجب قانون المالية لسنة 1978،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث فى ميزانية وزارة النقل باب يحمل رقم 37 - 02 معنونا كمايلى: «تنظيم المؤتمر الوطنى للتسيير الاشتراكى للمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة النقل»

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500،000 دج)، مقيد في ميزانية وزارة النفل في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم،

اللاة 3: يفتح في ميزانية سنة 1078 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، مقيد في ميزانية وزارة النقل مي الباب رقم 37 – 02 «تنظيم المؤتمر الوطني للتسيير الاشتراكي للمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة النقل.

اللاة 4: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجسسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبـر سنة 1978 ه.

الخميس 28 محرم عام 1399 هـ

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغساة (د.ج)	العنــاويـن	دقسم الأبسسواب
	وزارة النقيل	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المساليح	
	القسسم السرابسع الادوات ونسييسسر المصسالح	
<b>5</b> 0.00 <b>0</b>	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
	. العنـــوا الرابع التـدخلات العمـومية	
	القسيسم الثالث	
	النشساط التربوي والثقسافي	
450.000	المنسح	OI _ 43
500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	· ·

مرسوم رقم 78 ـ 223 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 دستومر منه 1394 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية الدوليه بعنوان وزارة النقل .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ IO و 171 و 152 منـــه .

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1390 الموافق 27 ديسمبر سنه 1978 والمتضمن اثبات حاله الشعبور النهسائي لرئاسه الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤراء في 20 محرم عــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمنضمن فانون الماليــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 196 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 والمتصمس توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير النقل برسم ميرانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 21 ديسمبر سنة 1977 المتصمدن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978ء

يرممم مايلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنسة 1978 اعتماد، قسدره سبعمائة ألف دينار (700،000 دج)، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31 ـ 90 «اعتماد تقديري لتحسين حالة موظفى الدوئة».

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سبعمائه الف ديبار (700٠٥٥٥ دج)، ويقيد في ميزانية وزارة النقل في الباب رقم 36 - 02 «مساهمة الدولة في تسيير المركز الوطني للارصاد الجوية».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشسس فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالغزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبور سنة 1378 م

هرسوم رقم 78 ـ 224 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميرانيه الدولـة بعنوان وزارة الاشغال العمومية .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III ـ 10 و II7 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ فى 20 محرم عــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيم الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 82 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية، برسم ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية لسنة 1978ء

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من مينزانية سننة 1978 اعتماد، قدره عشرة ملايين وخمسمائة وأربعية وسبعون ألف دينار (10.574.000 دج) ، مقيد في ميزانية الدولة وفقا للجدول وأي الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح فى ميسزانية سنسة 1978 اعتمساد قسدره عشرة ملايين وخمسمائة وأربعسسة وسبعون ألف دينسسار (10.574.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبـر سنة 1978 م

الجـــدول «ا»

الاعتمادات الملغاة (د.ج)	العنـــاويـن	دقسم الأبسسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنــوان الثـالث	
•	وسائل المسالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمسل	
10.000.000	اعتماد تقديرى لتحسين مرتبات أعوان الدولة	<b>9</b> 0 – 3 <b>1</b>
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
•	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
64 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or = 31
	الاشارات البحرية ـ مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل	4I - 3I
92 • 000	الاساسية ـ الحظيرة المركزية للمعدات ـ الاجور الرئيسية	_
340.000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 _ 3 <b>1</b>
78·000	الموظفون المتعاونون ــ التعويضات والمنح المختلفة	82 <b>_</b> 31
10 • 574 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنــاويـن	رقسم الأبسسواب
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
7.000.000	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات ــ الاجور الرئيسية	II - 3I
	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات ـ التعويضات	12 - 31
1.073.000	والمنح المختلفة مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للــولايات ــ الموظفون	13 _ 31
175.000	المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	15 - 54
2,5	مديريات الهياكل والتجهيزات النابعة للولايات ـ عمال الدولة _	I5 _ 3I
227 • 000	الاجور الرئيسية	
	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات ــ عمال الدولة ــ	16 - 31
434 · 000	التعويضات والمنح المحتلفة	
	القسيم الثمالث الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
1.400.000	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات ـ المنح العائلية مديريات الهياكـل والتجهيـز التابعــة للولايات ـ الضمان	11 - 33 13 - 33
175.000	الاجتماعي	13 - 33
-70	القسيم البرابيع	
	الادوات والتسييسر	
90.000	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات ــ تسديد النفقات	11 - 34
10.574.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 225 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولسة بعنوان وزارة الاشغال العمومية .

ان رئيس الدولة ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- \_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منه،
- ـ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 محرم عام 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغــور النهائى لرئاسة الجمهورية،
- وبمقتضى القانون رقم 77 02 المؤرخ فى 20 محرم عـــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 82 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسم يرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتخصص توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية النكاليف المشتركة،

# يرسم مايلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1978 اعتماد، قدره تسعمانة وخمسون الف دينار (950.000 دج) ، مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 36 ـ 02 «اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي ستحدث أو ستوضع تحت الكفالة،

المادة 2: يفتح فى مينزانية سنسة 1978 اعتمساد قسدره تسعمائة وخمسون ألف دينار (950،000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية، فى الابواب المبينة فى الجسدول «أ» الملحق بهذا المرسوم»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كلم فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسس في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبسر سنة 1978 م،

رابع بيطاط

الجسمنادول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنـاويـن	رقسم الأبـــواب
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمسل	
100.000	مركز التكوين المهنى ـ الموظفون المناوبون والميامون ـ الاجور ولواحقها	23 - 3I
200.000	القسيم السراسع	
•	الاهوات وتسييسسر المسالح	
80,000	مراكز التكوين المهنى ــ الادوات والاثاث	22 - 34
50.000	مراكز التكوين المهنى ــ اللوازم	23 - 34
45.000	مراكز التكوين المهنى ـ التكاليف الملحقة	<b>24</b> – 3 <b>4</b>
350.000	مراكز التكوين المهنى ــ تغذية التلاميذ والمتمر نين	26 <b>–</b> 34
	العنـــوان الرابـع التدخـلات العمومية	
,	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
325.000	مراكز التكوين المهنى ـ الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	21 - 4°
950.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

هرسوم رقم 78 ـ 226 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الصناعات الخفيفة .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 هيسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عسام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 198 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيخ الاعتمادات المفتوحة لوزير الصخاعات المخفيفة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لمنة 1978 م

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام \$1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيم الاعتمادات الفتوحة لميزانية التكاليف المستركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

يرسيم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنسة 1978 اعتماد، قسدره مليونان وتسعمائة واربعون ألف دينار (20949.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 91 – 37 «التكاليف المحتملة»

اللهة 2: يفتح في ميسزانية سئية 1978 اعتمساد قسدره مليونان وتسعمائة وأربعون ألف دينار (20949000 دج)

ويقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة في الإبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبـر· سنة 1978 م

رابح بيطاط

الجـــهول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنــاويـن	دقسم الأبسسواب
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنــوان الثـالث	
	وسائيل الصالح	
	القسيم الاول	<b>x</b>
	الموظفون ـ موتبات العمل	
<b>9</b> 00 . 0 <b>00</b>	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	القسيم البرابع	
,	الادوات وسبييسه المسالح	
534-000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI _ 34
400.000	الادارة المركزية باللوازم	<b>9</b> 3 - 34
200.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملجقة	94 - 34
. 685.000	الادارة المركرية ـ حظيرة السيارات	90 - 34
	القسيسم الخيامس	
	أشغسال الصيانة	
230 000	الادارة المركزية _ صيابة البنايات	or _ 35
2.949.000	مجبوع الاعتمادات المفتوحة .	

هرسوم رقم 78 ـ 227 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نفل اعتماد في ميرانيه الدولية بعنوان وزارة المالية .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III ـ 10 و II7 و 152 في 152 في الدستور، ولاسيما المواد II1 ـ 10 و 117 و 152

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسيمبر سنة 1978 والمتضمن انبات حالة الشغبور النهسائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سبنة 1977 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 مه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 199 المؤرخ في 20 محرم عام 1978 الموافق على ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية، برسم ميزانية التسيير هموجب قانون المالية لسنه 1978ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 والمتضمن توزيم الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1977ء

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة واثنان وثمانون الف دينار (3.182.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول دا، الملحق بهذا المرسوم،

اللادة 2: يفتح فى ميرانية سنة 1978 اعتمساد قسده ثلاثة ملايين ومائة واثنان وثمانون ألف دينار 3·182·000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة المالية، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجرائريه الديمعراطية الشعبية»

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبسر سنة 1978 م

الجسسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (د.ج)	العنـــاويـن	رقسم الأبسسواب
	وزارة الماليـة	
	العنـــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـلَ	
500 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or - 3r
900 • 000	المصالح المشتركة ــ الاجور الرئيسية	21 _ 3I
	المصالح المستركة ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقهــا	23 <b>–</b> 3I
400 • 000	القسيسم الثسالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or = 33
500 • 000		••
	القسيم السرابيع الادوات وتسييسر المصالح	
	المصالح المشتركة ـ التكاليف المشتركة	0A 2A
50 <b>0 · 000</b>		<b>24 – 34</b>
2.800.000	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية وزارة المالية	
382 • 000	النفقات المحتملة	91 - 37
382 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية التكاليف المستركة	•
3.182.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

#### الجسمدول سي»

الاعتمادات المفتوحة ( د.ج )	العنــاويـن	رقسم الأبسسواب
	وزارة الماليـة	
	العنــوان الشالث	
,	وسائل المسالح	
	القســـم الاول الموظفـون ـ مرتبات العمـلَ	
1.200.000	المديريات المالية للولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
950 • 000	المديريات المالية للولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة المديريات الماليــة للولايات ـ الموظفون المناوبون والمياومون	12 _ 31
T00+000	المديريات المنيت موريات ما الموطعون المناوبون والمياومون المناومون والمياومون	13 - 31
132 <b>•000</b> 400 <b>•</b> 000	المصالح المشتركة ــ التعويضات والمنح المختلفة	' 22 _ 3I
	القسيم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الإجتماعية	
500 • 000	المديريات المالية للولايات ــ المنح العائلية	11 - 33
3.182.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 228 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نفل اعتماد في ميزانيه وزارة المجاهدين .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III ـ 10 و II7 و 152 منه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 200 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير المجاهدين برسم ميزانية التسيين بموجب قانون المالية لسنة 1978ء

# يرسم مايلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميرزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائتا الف دينار (200،000 دج) ، مقيد فى ميرانيـــة وزارة المجاهدين فى الباب 46 ـ 05 «نفقات اعادة جثث الشهــداء الى الوطن» .

المادة 2: يفتح فى ميسزانية سنة 1978 اعتماد قسدره مانتا ألف دينار (200،000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة المجاهدين فى البابين المبينين فى الجسدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 م

رابح بيناك

#### الجـــدول باء

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنساويسن	دقـُم الأبــواپ
	وزارة المجاهدين	
	العنــوان الثـالثِ	
	وسيبائيل الصيباليح	
	القسيم الاول	
	الاهوات وتسييسر المسالح	
100.000	الادارة المركزية به التكاليف الملحقة	64 - 34
100.000	الادارة المركزية _ التغذية	<b>6</b> 6 <b>-</b> 34
200.000	مجموع الاعتمادات المفتوحا	

مرسوم رقم 78 ـ 229 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الوافق 28 ديسمبر مسه 1970 ينضمن نش اعتماد في ميرانيه ودارة الصحة العمومية .

# ان دئيس الدولة ء

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منه ،

\_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 المرافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهبائي لرئاسة الجمهورية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ فى 20 محرم عـــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سبنه 1977 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 1978، ولا سيما الماده 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم دقم 77 - 202 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضم توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

ربيع - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 27 المؤرخ في 3 ربيع - الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمنضمن انشاء

باب جديد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، وتعديل توزيع الاعتمادات في ميرانيه الدولة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 \_ 140 المؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنــة 1978 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الصحة العمومية ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمائة الف دينار (1000000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمائيه ألف دينار (١٥٥٥٠٥٥٥ دج) ويفيد في ميزانية وزارة الهيجة الهمومية، في الإبواب المبينة في الجدول هب الملحق بهدا المرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر. بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبس سنة 1978 م

# رابع بيطاط

# العبستعول «أ»

الاعتمادات الملغساة (د.ج)	الكنساويسن	رقسم الأبسسواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنمسوان الشالث وسسائسل المصسالسج	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمسل	
<u>7</u> 00.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or . 31
	القسسم الثحالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتمعاعية	
<b>200 ⋅ 666</b>	الادارة المركزية ـ المنع العائلية	or _ 33
200.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	93 - 33
	القسسم السرابسع الاثوات وتسييمسر المصسالح	
500.000	مصلحة حفظ الصحة والوقاية ــ الادوات والاثاث	22 - 34
7.000.000	مصلحة حفظ الصنحة والوقاية ــ اللوازم	<b>#3</b> - 34
3.000.000	مكافحة الكوليرا ــ شتراء الطعتم والادوية	<b>2</b> 8 _ 34
11.600.000	المجموع العام للاعتمادات اللغاة	

# الجـــلول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	الهنــــعاويسن	دقسم الأبسسواب
	وزارة الصحة العمومية	
	٠ العنموان الشالث	
	وسنائيل المصاليح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمسل	
	الادارة المركزية ـ الموظفون المياومون والمناوبون ـ الاجــــور	63 _ 3I
200.0 <b>00</b>	ونواحفها	
	القسسم السرابسع	
	الادوات وضييسس المصالح	
1.400.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or = 34
100.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
1.900.000	المساعدة التقنية الدولية _ تسديد النفقات	81 _ 34

#### الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنــوا الرابع التـدخلات العمـومية	
. ]	القسيم السيادس	
·	النشساط الاجتماعي	
	المساعدة والتضسامن	
8.000.000	نفقات اشفاء المرضى في المؤسسات المختصة الاجنبية	02 _ 46
11.600.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

هرسوم رقم 78 ـ 230 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولسة بعنوان وزارة الصحة العمومية .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III ـ 10 و II7 و I52 في الدستور، ولاسيما المواد III ـ 10 و II7 و I52 فيسه م

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عسام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليسة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 202 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه ه

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 140 المؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 والمتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة برسم وزارة الصحة العمومية،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1978 اعتماد، قدره سنة عشر مليونا وحمسمانة ألف دينار (1005000000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركسة في الباب 31 ــ 90 داعتماد تقديري لتحسين حالة موظفي الدولة، •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتمساد قسدره سنة عشر مليونا وحمسماته ألف دينار (1605000000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية فى الباب 46 ــ 01 «مساهمة الدولة فى نفقات تسيير القطاعات الصحية،

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 ،،،

رابح بيطاط

مرسوم رقم 78 ـ 231 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة بعنوان وزارة التربية .

أن رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منسه م

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهــائي لرئاسة الجمهورية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ في 20 محرم عـــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 203 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية برسم التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنسة 1978 اعتماد، قسدره تسعة وسبعون مليونا ومائة الف دينسار (79·100·000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجسدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميـزانية سنـة 1978 اعتمـاد قـدره تسعة وسبعون مليونا ومائة الف دينـار (79·100·000 دج)

ويقيد في ميزانية وزارة التربية، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 ،،،

	الجسدول «أ»	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاويـن	رقسم الأبسسواب
	ميزانية التكاليف المستركة	
	العنسوان الشالث	
	ومسائسل المصاليح	
	القسيسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
50 600 000	اعتماد تقديرى لتحسين حالة موظفي الدولة	90 - 3I
50.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة بميزانية التكاليف المشتركة	; •
<u> </u>	ميزانية وزارة التربية	
•	العنسوان الشالث	
	وسسائسل المصسائسج	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـلّ	
1.000.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 31
3.000.000	الادارة الاكاديمية ـ الاجور الرئيسية	11 - 31
500.000	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 _ 31
4.500.000	مجموع القسم الاول	
•	القسيسم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	المنح العائلية	or - 33
10 000.000	مجموع القسم الثالث	
14.500.000	مجموع العنوان الثالث	
•	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العموميـة	
	القسيم الشالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
14.000.000	المنح المختلفة للتعليم العمومي	OI . 43
14.000.000	مجموع القسم الثالث	
14.000.000	مجموع العنوان الرابع	
28.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية وزارة التربية	
79.100.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبادك - الجزائر

#### الجسسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنـــاويـن	رقسم الأبـــواب
	وزارة التربيـة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المسالح	
·	القسيم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
<b>73</b> .600.000	مؤسسات التعليم الابتدائي _ الاجور الرئيسية	43 - 31
5.500. <b>000</b>	مؤسسات التعليم الابتدائي ـ التعويضات والمنح المختلفة	44 - 3 <sup>I</sup>
79.100.000	مجموع القسم الاول	
79.100.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 232 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولسة بعنوان وزارة العسدل .

ان رئيس الدولة ،

\_ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبنا، على الدستور، ولاسيما المواد III \_ 10 و 117 و 152 مفه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهـائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عـام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليـة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 204 المؤرخ في 20 محرم عام 1378 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، برسسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

محرم عام 1398 الموافق 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميرانية التكاليف المشتركة،

### يرسم مايل:

اللادة الاولى: يلغى من ميرانية سنية 1978 اعتماد، قيدره مليون وتسعمائة وخمسون ألف دينار (1.950.000 دج) ، مقيد في ميزانية الدولة، في الباب 31 ـ 90 «اعتمامات تقديرية لتحسين مرتبات أعوان الدولة،

المادة 2: يفتح في ميسزانية سنسة 1978 اعتمساد قسدره مليون وتسعمانه وحمسسون الف دينار (١٠٩٥٥٠٠٥٥ دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل، في الابسواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم٠

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيد هدا المرسسوم الدى ينشر في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبـر سنة 1978 .

رابع بيسط

#### الحسيدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العنــاويـن	رقسم الأبــواب
	وزارة العسدل	
	العنسوان الشالث	
	وسائل الصالح	
	الفسيه الأول	
	الموظفون _ مربساب العمسل	
	المصالح القضائية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور	<b>13</b> - 31
220 000	ولواحقها	
140.000	التوثيق ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور وتواحفها	33 - 31
1.590.000	الموظفون المساعدون لكتابه الضبط سابقا _ الاجور ولواحفها	43 - 3 <sup>1</sup>
1.950.000	مجبوع الاعتمادات المفتوحه	

هرسوم رقم 78 ـ 233 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميرانيه وزارة العسدل .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية .

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليــة سنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 204 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل برسم ميرانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

## يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سننة 1978 اعتماد، قدره مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار (225.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة العدل في البساب رقم 33 ـ 03 «الادارة المركزية ـ الصمان الاجتماعي، •

المادة 2: يفتح في ميسزانية سنسة 1978 اعتمساد قسدره مائتان وخمسه وعشرون ألف دينار (١٥٥٥-١٤٥ سج) ويفيد في ميزانية وزارة العدل في الباب رقم 31 ـ 21 «مصسالح ادارة السجون ـ الاجور الرئيسية» •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 م

دابع بيساط

مرسوم رقم 78 ـ 234 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيه وراوة البريد والمواصلات .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المواد III \_ 10 و 117 و 152 منه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعبور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 ــ 02 المؤرخ فى 20 محرم عـــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 206 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات ، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

# يرسم مايلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 1978 اعتماد، قدره ثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (43.500،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة البريد والمسواصلات، في الابسواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونسا وخمسمانة ألف دينار (43.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهدا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الدى يشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبـر سنة 1978 .

رابح بيطاط

# الجــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (د.ج)	العنساويس	رقسم الأبسسواب
	وزارة البريد والمواصلات الادوات وتسييسسر المصالح	
7.500.000	الشتريات	6о
3 (10) (10)	الصيانة والاشغال واللوازم	63
1.000.000	الصيانة والاشغال واللوازم السيانة والابحاث والوثائق التقنية	636

7.

### الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (د.ج)		دقسم الأبسسواب
500.000	النقل والتنقلات	64
3.500.000	المصاريف الختلفة التسيير المختلفة التسيير	66
	دين قابل للاستهلاك	
28.000.000	النفقات المالية	<b>67</b> 0
43.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة .	

#### الجــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنـاويـن	رقسم الأبسسواب
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
500-000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	<b>612</b> 0
37 000.000	المصالح الحارجية ـ الاجور الرئيسية	6121
2.350.000	أجور المستخدمين المساعدين والمناوبين	6122
950.000	مكافآت وتعويضات	<b>612</b> 8
	التكاليف الاجتماعية	
2.100.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
43.500.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 235 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 ينضمن نقل اعتماد فى ميزانيه وزارة العمل والتكوين المهنى .

ان رئيس الدولة ،

\_ بناء على تقرير وزير المالية ،

ر وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III ــ 10 و II7 و 152 منــه ،

ر ــ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1398 والمتضمن اثبات حالة الشعسور النهـــائى لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 207 المؤرخ في 20 محرم عام 13/3 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير العميل والتكوين المهنى، بوسيم ميرانيه النسيير بموجب قانون المالية لسنه 1978،

#### يرسم مايلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره مائة آلف دينار (100.000 دج) ، مقيد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى، في الباب رقم 31 ـ 01 «الادارة المركزية \_ الاجور الرئيسية» .

اللاة 2: يفتح فى ميسزانية سنسة 1978 اعتمساد قسدره مائة آلف دينار (100.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة ةالعمسل والتكوين المهنى، فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

#### الجـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنـاويـن	رقسم الأبسسواب
	وزارة العمل والتكوين المهنى	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الاول الموظفـون ـ مرتبـات العمــل	
50.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 31
50.000	الإدارة المركرية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجـــور ولواحقها	o3 _ 3I
100.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 236 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانيه ودارة التجسارة .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعبور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 209 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1378 والمتضمن نوزيـــع

الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسييير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنسة 1978 اعتماد، قسدره ثمانمائة وسنة وثمانون ألفا واربعمائة دينسسار (886.400 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة في الابواب المبينة في الجدول هأه الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح في ميازانية سناة 1978 اعتماد قيدره ثمانهائة وستة وثمانون ألفا واربعمائة دينار (886.400 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يحصه، بتنفيد هدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر منة 1978 •

الاعتمادات الملغباة (د ج	العنــاويـن	رقسم الأبسسواب
	وزارة التجارة	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل الصالح	
	القسسم السرايسع	
	الادوات ونسييسر المسالح	
186.000	المصالح في الخارج ـ تسديد النفقات	21 - 34
32.000	المصالح في الخارج ــ اللوازم	23 - 34
551 · 200	المصالح في الخارج ـ التكاليف الملحقة	<b>2</b> 4 – 34
یح فی	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقـــل والمصاا	$9^1 - 34$
117.200	الخارج ـ حظيرة السيارات	
الملغاة 886 • 400	مجموع الاعتمادات ا	

الحسية ول «ب»

الاعتمادات المفنوحة (د.ج)	العنــاويـن	رقسم الأبرسواب
	وزارة التجارة	
	العنـــوان الشالث	
	وسائل الصالح	
	القسمة الاول	
	الموظفيون مرتبسات العمسل	
100.000	الادارة المركزية ــ الـعويضات والمنج المحتلفة	<b>02</b> – 31
	القسيم الشالث	
	الموظفون ـ العاملون والمتفاعدون	
	التكاليف الاجتماعيــة	
150.000	مديريات الولايات للمجارة والاسعار والنقل ــ المنح العائلية	II = 33
	القسسم السرابسع	
	الادوات ونسييسر انقسالح	
200.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	oi = 34
30 • 000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 - 34
116.400	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
•	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقسل ـ التكاليف	14 - 34
100.000	الملحقــة	
140 • 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل ــ الايجار	93 - 34
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
50 • 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل ـ صيانة البنايات	11 _ 35
886 - 400	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 237 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في سيزانية وزارة الاعلام والثقافية .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III ــ 10 و II7 و I52 منه،

\_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغــور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عـام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليـة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 210 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاعلام والثقافة برسم ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1968،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1978 اعتماد، قدره تسعمائة وخمسة وسبعرن ألف دينار (975.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة في البابين المبينين في الجدول «۱» الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعمائه وخمسة وسبعرون ألف دينار (975.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

حرر بالجِزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبـر سنة 1978 •

#### الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (د.ج	العنـــاويـن	رقسم الأبسسواب
	وزارة الاعلام والثقافية	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المسالح	
	القسيسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
75.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	القسيم السيادس	
	اعانات التسييس	
900.000	اعانة التسيير لدور الثقافة	21 <sub>-</sub> 36
975.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### العِــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنـــاويـن	رقسم الأبسسواب
	وزارة الاعلام والثقافة	
	العنــوان الشالث وسانـل المسالـح	
	القسيم الاول الموظفون مرتبات العمل	
325.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	o1 _ 31
	القسيم الرابع الادوات وتسييسر المسالح	
310.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	от _ 34
340.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
975.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 238 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الوافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـة وزارة الشبيبة والرياضة .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III \_ 10 و 117 و 152 منه ،

\_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغيور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عـــام 1398 الموافق 27 دسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 212 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المائية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 150 المؤرخ في II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة، تحت عنوان وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنسة 1978 اعتماد قسدره مليونان وثلاثمائة أنف دينار (20300000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في البابين المبينين في الجدول هأ، الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبــر

المادة 2: يفتح في ميسزانية سنسة 1978 اعتمساد قسدره | كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة مليونان وثلاثمانَـــةَ ألف دينار (20300000 دج) ويقيد في الرسمية للجمهوريه الجزائر الديمقراطية الشعبية. ميزانية وزارة السبيبة والرياضة، في الابسواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة،

رابح بيطاط

سنة 1978 💀

الجــــدول «أ»			
الاعتمادات الملغاة (د.ج)	العناويان	وقسم الأبسسواب	
	وزارة الشبيبة والرياضة		
	العنسوان الشالث		
	وسائل المسالح		
	القسيسم الاول		
	الموظفيون ـ مرتبات العمسل		
2.200.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or - 31	
	القسيسم الثسالث		
	الموظف ون العامل ون والمتقاعدون		
	التكاليف الاجتماعية		
100.000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or _ 33	
2.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		
الجـــدول «ب»			
الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنــاويـن	دقسم الأبـــواب	
	وزارة الشبيبة والرياضة		
	العنـــوان الثـالث		
	ومسائسل المسالسح		
•	القسم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمسل		
133.000	مفتشيات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I	
140.000	مفتشيات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31	
-40.000	مفتشيات الولايات _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجــور	13 - 31	
25.000	ولواحقها		
1.031.000	التربية البدنية والرياضية ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31	
59.000	التربية البدنية والرياضية _ التعويضات والمنح المختلفة	. 22 - 31	
191.000	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31	
	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون -	43 - 31	
21.000	الاجور ولواحقها القسيسم الشالث		
	الموظفسون العاملسون والمتقساعدون		
	التكاليف الاجتماعية		
678.000	المصالح الخارجية ـ المنح المختلفة	11 - 33	
22.000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 - 33	
2.300.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة		